
جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٤

(١،٢) اثبات. حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون، القصور فى التسبب، الفساد فى الاستدلال". عمل.

(١) إثبات المدعى ظاهر حقه. وقوع على من أنكر خلافه عبء اثباته.

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/٤)

(٢) تقديم الطاعن لمحكمة الموضوع إثباتاً لدعواه بطاقته السكانية وتأشيرته دخوله البلاد والثابت بما أنه على كفالة الشركة المطعون ضدها صاحبة العمل وشهادة من الهيئة العامة للتأمين الإجتماعى تنفيذ عمله لديها. عدم حضور المطعون ضدها رغم إعلانها ولم تنكر علاقة العمل أو الطعن على المستندات المقدمة. مؤداه. إثبات الطاعن علاقة العمل معها ووقوع عليها عبء إثبات نفيها. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى دون أن يعرض لموضوع المستندات وبحث مدى أحقيته فيما يطالب به. مخالفة وقصور وفساد.

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/٤)
